الأمم المتحدة

A/76/444

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 100 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرّرة: السيدة سانا لينا **أورافا** (فنلندا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون:

"نزع السلاح العام الكامل:

"(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

"(ب) نزع السلاح النووي؛

"(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

"(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

"(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

"(و) نزع السلاح الإقليمي؛

"(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

"(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

241121 231121 21-16543 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

”(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

”(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

”(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

”(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

”(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

”(س) تخفيض الخطر النووي؛

”(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

”(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

”(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

”(ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

”(ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

”(ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

”(ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

”(خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛

”(ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

”(ض) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

”(أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

”(ب ب) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛

”(ج ج) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

”(د د) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

”(هـ هـ) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية؛

”(و و) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

”(ز ز) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

”(ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛

”(ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

”(ي ي) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار“

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قرّرت اللجنة الأولى، آخذةً في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة، أن تقوم، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، بعقد جلسات بالحضور الشخصي وأخرى افتراضية وبالاضطلاع بأعمالها على ثلاث مراحل. وتتمثل المرحلة الأولى في مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 92 إلى 107، وتُخصّص المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، والمرحلة الثالثة للبتّ في جميع مشاريع المقترحات. وقرّرت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وفي الجلسة الأولى أيضا، بتّت اللجنة، بناء على ورقة غرفة الاجتماعات المعروضة عليها[1]، في مسألة التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

3 - وفي الجلسات الثانية إلى السابعة، المعقودة في 4 إلى 7 و 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، والخبراء المستقلين وغيرهم من كبار المسؤولين الذين رشّحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا خمس جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البتّ، عرض مشاريع القرارات والنظر فيها. وبتّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرّرات في جلساتها 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، ومن 1 إلى 3 و 5 تشرين الثاني/نوفمبر[2].

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/76/88)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/76/90)؛

(1) A/C.1/76/CRP.2، متاحة على العنوان الشبكي https://www.un.org/en/ga/first/76/documentation76.shtml

(2) للاطّلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، وكذلك A/C.1/76/INF/5.

(ج) تقرير الأمين العام عن الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية (A/76/91)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/76/92)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/76/112)؛

(و) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/76/113)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي (A/76/117)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013 (A/76/125)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن معاهدة حظر الأسلحة النووية (A/76/128)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/76/130)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/76/189)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/76/284)؛

(م) تقرير الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2021/1)؛

(س) مذكرة الأمين العام بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/76/111)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/76/324).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع قرارات

مشروع القرار A/C.1/76/L.4

5 - في 3 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد جنوب أفريقيا، باسم إسواتيني، وأيرلندا، وتايلند، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وشيلي، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وكوستاريكا، وليسوتو، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (A/C.1/76/L.4). وفي وقت لاحق،

انضـــم إلى مقدّمي مشـــروع القرار كل من إكوادور، وأوروغواي، وبالاو، والبرازيل، وبيرو، وتركمانســـتان، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وناميبيا.

6 – وفي الجلســـة 13 المعقودة في 27 تشـــرين الأول/أكتوبر، صـــوتت اللجنة على مشـــروع القرار A/C.1/76/L.4 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتاً مقابل 36 صوتا، وامتناع 30 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إســـواتيني، أفغانســـتان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيســـيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإســـلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار الســـلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتســـوانا، بوركينا فاســـو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانســـتان، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، توغو، تونس، تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســـليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ســـاموا، ســـان تومي وبرينســـيبي، ســـان مارينو، ســـانت فنســـنت وجزر غرينادين، ســـانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســـتوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشـــتاين، ليســـوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصـــر، المغرب، المكســـيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروســـي، إســـبانيا، أســـتراليا، إســـتونيا، إســـرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيســـلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، ســـلوفاكيا، ســـلوفينيا، الصـــين، فرنســـا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكســـمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشـــمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باكســـتان، بوتان، بيلاروس، جزر مارشـــال، جنوب الســـودان، جورجيا، الســـويد، ســـويســـرا، ســـيراليون، صـــربيا، غينيا – بيســـاو، فنلندا، مدغشـــقر، ملاوي، المملكة العربية الســـعودية، النرويج، الهند، هولندا، اليابان.

(3) أبلغ وفد النرويج الأمانة العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت معارضاً.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.4 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل 37 صوتا، وامتناع 17 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، قبرص، الكاميرون، الكونغو، ملاوي، هايتي، الهند، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.5

7 – في 4 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد هولندا، باسم السودان وهولندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/76/L.5).

8 - وفي الجلسة 16، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.5 بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 20 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[4]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، صربيا، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(4) أبلغ وفد هايتي الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيّدا.

مشروع القرار A/C.1/76/L.7

9 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد الهند، باسم بنغلاديش، وبوتان، وفانواتو، وفييت نام، وكوبا، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/76/L.7). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من أفغانستان، وإندونيسيا، وبالاو، وزامبيا، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكيريباس، وماليزيا، وملديف، وموريشيوس، وميانمار.

10 - وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 50 صوتا، وامتناع 13 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا، صربيا، الصين، ملاوي، هايتي، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.8

11 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد الهند، باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، والعراق، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/76/L.8). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وصربيا، والصومال، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكيريباس، وكينيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

12 - وفي الجلسة 14 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الرابع).

مشروع القرار A/C.1/76/L.10

13 - في 6 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/76/L.10).

14 - وفي الجلسة 14 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.10 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل 8 أصوات، وامتناع 32 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، العراق، غينيا – بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، مصر، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا.

(ب) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 86 صوتا مقابل 12 صوتا، وامتناع 61 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[5]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

(5) أبلغ وفد بروني دار السلام الأمانة العامة لاحقاً بأن نيّته كانت الامتناع عن التصويت.

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ج) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 110 أصوات مقابل 11 صوتا، وامتناع 38 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[6]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، ليسوتو، نيكاراغوا.

(6) أبلغ وفد ليسوتو الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت الامتناع عن التصويت.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند.

(د) أُبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 9 أصوات، وامتناع 43 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تشاد، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، العراق، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليسوتو، مصر، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

(هـ) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 100 صوت مقابل 12 صوتا، وامتناع 45 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سورينام، الصومال، العراق، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فييت نام، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

(و) أُبقي على الفقرة 17 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 106 أصوات مقابل 9 أصوات، وامتناع 44 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، العراق، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

(ز) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.10 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 8 أصوات، وامتناع 25 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا

الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كمبوديا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، أوغندا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، رواندا، السودان، الصومال، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، لبنان، مصر، منغوليا، موريتانيا، ميانمار.

مشروع القرار A/C.1/76/L.11

15 – في 6 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد النمسا، باسم إريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (A/C.1/76/L.11). وفي وقت لاحق، انضمّ إلى مقدّمي مشروع القرار كل من أنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، وغيانا، وغينيا – بيساو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكابو فيردي، وكازاخستان، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وهندوراس.

16 – وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية 140 صوتا مقابل 12 صوتا، وامتناع 31 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)،

بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ســاموا، ســان تومي وبرينســيبي، ســان مارينو، ســانت فنســنت وجزر غرينادين، ســانت كيتس ونيفس، ســانت لوســيا، ســري لانكا، الســلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســتوائية، غينيا – بيســـاو، الفلبين، فنزويلا (جمهوريــة – البوليفاريــة)، فنلنــدا، فيجي، فييــت نــام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كابو فيردي، كازاخســـتان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشـــتاين، ليســـوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصـر، المغرب، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السـعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تشيكيا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إســبانيا، أســتراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيســلندا، إيطاليا، باكســتان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوســـنة والهرســـك، تركيا، الجبل الأســـود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، جنوب الســودان، جورجيا، الدانمرك، ســلوفاكيا، ســلوفينيا، صــربيا، الصــين، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، هولندا.

مشروع القرار A/C.1/76/L.14

17 – في 6 تشـــرين الأول/أكتوبر، قـدّم وفـد جمهوريـة إيران الإســـلاميـة مشـــروع قرار بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010" (A/C.1/76/L.14).

18 – وفي الجلســة 13 المعقودة في 27 تشــرين الأول/أكتوبر، صــوّتت اللجنة على مشــروع القرار A/C.1/76/L.14 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الســادســة من الديباجة بتصــويت مسـجل بأغلبية 109 أصــوات مقابل 4 أصوات، وامتناع 58 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إســـواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)،

باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تشاد، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.14 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 108 أصوات مقابل 44 صوتا، وامتناع 25 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون،

غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، تركيا، تشاد، تونغا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، ساموا، سان مارينو، سويسرا، صربيا، الصين، كينيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.15

19 – في 7 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد مالي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/76/L.15). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسواتيني، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وتايلند، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسلوفينيا، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وقيرغيزستان، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس.

20 – وفي الجلسة 16 المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.15 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 19 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[7]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الصومال، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.15 ككل بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثامن).

(7) أبلغ وفد غينيا – بيساو الأمانةَ العامة لاحقا بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيّدا. وأبلغ وفد الجزائر الأمانةَ العامة لاحقا بأن نيّته كانت الامتناع عن التصويت.

مشروع القرار A/C.1/76/L.16

21 - في 7 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بتقديم مشروع قرار بعنوان "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/76/L.16). وفي وقت لاحق، انضمّ إلى مقدّمي مشروع القرار كل من إسواتيني، وأفغانستان، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، وسويسرا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفيجي، وقبرص، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

22 - وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروســـي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية الســـورية، جيبوتي، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، نيكاراغوا.

مشروع القرار A/C.1/76/L.17

23 – في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد النمسا، باسم إريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وســان مارينو، وشـيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاســتوائية، والفلبين، وفييت نام، وكازاخســتان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوســـتاريكا، والكونغو، وكيريباس، وليختنشـــتاين، وليســـوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكســـيك، وموريتانيا، والنمســـا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، بتقديم مشـــروع قرار بعنوان "معاهدة حظر الأسـلحة النووية" (A/C.1/76/L.17). وفي وقت لاحق، انضـمّ إلى مقدّمي مشـروع القرار كل من أنغولا، وأوروغواي، وبالاو، وبليز، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركمانســـتان، وتوفالو، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، والســـنغال، وغيانا، وغينيا – بيســـاو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكابو فيردي، وملديف، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، وهندوراس.

24 – وفي الجلســة 13، المعقودة في 27 تشــرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

25 – وفي الجلسـة نفسـها، اعتمدت اللجنة مشـروع القرار A/C.1/76/L.17 بتصـويت مسـجل بأغلبية 123 صوتا مقابل 42 صوتا، وامتناع 16 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار الســلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتســـوانا، بوركينا فاســـو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانســتان، ترينيداد وتوباغو، تشــاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشــتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ســـاموا، ســـان تومي وبرينســـيبي،

سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، بيلاروس، تونغا، جزر مارشال، جنوب السودان، جورجيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، المملكة العربية السعودية.

مشروع القرار A/C.1/76/L.20

26 – في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، بتقديم مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/76/L.20). وفي وقت لاحق، انضمت ملديف إلى مقدمي مشروع القرار.

27 – وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.20 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الحادي عشر).

مشروع القرار A/C.1/76/L.23

28 – في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، بتقديم مشروع قرار بعنوان "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" (A/C.1/76/L.23).

29 – وفي الجلسة 13، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

30 – وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.23 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتاً مقابل 37 صوتا، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أندورا، أيرلندا، البوسنة والهرسك، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.23 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتا مقابل 34 صوتا، وامتناع 11 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثاني عشر).

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس،

بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جنوب السودان، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، كندا، ملاوي، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.24

31 – في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، بتقديم مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/76/L.24).

32 – وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثالث عشر).

مشروع القرار A/C.1/76/L.25

33 – في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، بتقديم مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/76/L.25).

34 - وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الرابع عشر).

مشروع القرار A/C.1/76/L.26

35 - في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، بتقديم مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/76/L.26).

36 - وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.26 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الخامس عشر).

مشروع القرار A/C.1/76/L.27

37 - في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/76/L.27).

38 - وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 51 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إســـرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إســـبانيا، أســـتراليا، إســـتونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ســاموا، ســان مارينو، ســلوفاكيا، ســلوفينيا، الســويد، ســويســرا، صــربيا، فرنســا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكســمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.30

39 – في 11 تشـرين الأول/أكتوبر، قام وفد باكسـتان، باسـم إريتريا، وباكسـتان، وبنغلاديش، وتركيا، والعراق، والكويت، ومصـر، والمملكة العربية السـعودية، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، بتقديم مشـروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/76/L.30). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، وسري لانكا.

40 – وفي الجلســة 17، المعقودة في 3 تشــرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشــروع القرار A/C.1/76/L.30 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار السابع عشر).

مشروع القرار A/C.1/76/L.31

41 – في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد باكستان، باسم إريتريا، وباكستان، وبنغلاديش، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسـلحة التقليدية على الصـعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/76/L.31). وفي وقت لاحق، انضـــم إلى مقدِّمي مشـــروع القرار كل من بيرو، وبيلاروس، والجمهورية العربية الســـورية، وموزامبيق.

42 – وفي الجلســة 17 المعقودة في 3 تشــرين الثاني/نوفمبر، صــوّتت اللجنة على مشــروع القرار A/C.1/76/L.31 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الســابعة من الديباجة بتصــويت مســجل بأغلبية 167 صــوتاً مقابل صوتين، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إســبانيا، أســتراليا، إســتونيا، إســرائيل، إسـواتيني، أفغانسـتان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، زمبابوي، الصومال، غينيا – بيساو.

(ب) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 55 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا

الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصومال، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.31 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 179 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثامن عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)،

فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، بوتان، زمبابوي، الصومال.

مشروع القرار A/C.1/76/L.32

43 – في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد باكستان، باسم إريتريا، وباكستان، وبنغلاديش، ومصر، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/76/L.32). وفي وقت لاحق، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى مقدِّمي مشروع القرار.

44 – وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار التاسع عشر).

مشروع القرار A/C.1/76/L.34/Rev.1

45 – في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد البرازيل، باسم إندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وفانواتو، والفلبين، وكوبا، وكيريباس، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/76/L.34/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وتايلند، وساموا، وسورينام، وغانا، وماليزيا.

46 – وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار المنقح A/C.1/76/L.34/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 38 صوتا، وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باكستان، بوتان، بيلاروس، تشاد، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان.

(ب) أُبقي على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 27 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

47 – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.34/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 33 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار العشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان،

كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.36

48 - في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد جمهورية كوريا، باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بتقديم مشروع قرار بعنوان "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/76/L.36). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهندوراس.

49 - وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

50 - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.36 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 168 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.36 ككل بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الحادي والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/76/L.39

51 – في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد ميانمار، باسم إريتريا، والجزائر، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/76/L.39). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأنغولا، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، ومنغوليا، ونيبال.

52 - وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.39 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 110 أصوات مقابل 39 صوتا، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باكستان، بوتان، بيلاروس، جزر مارشال، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان.

(ب) أُبقي على الفقرة 16 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

53 – واعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.39 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 41 صوتا، وامتناع 23 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بوتان، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، سان مارينو، السويد، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.41

54 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبلغاريا، والجبل الأسود، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيوزيلندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (A/C.1/76/L.41).

55 – وفي الجلسة 16، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية 140 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 39 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثالث والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[8]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو،

(8) أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زمبابوي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيت نام، قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.42

56 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد كازاخستان، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، وأوزبكستان، والبحرين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكيريباس، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/76/L.42). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتوفالو، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وليسوتو، والمغرب، وميانمار، ونيبال.

57 – وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.42 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 118 صوتاً مقابل 27 صوتاً، وامتناع 24 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[9]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، صربيا، فنلندا، كندا، مدغشقر، النرويج، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

(ب) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 135 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 32 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(9) أبلغ وفد هايتي الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، اليونان.

58 – واعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.42 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل 24 صوتا، وامتناع 25 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الرابع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[10]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،

(10) أبلغ وفد هايتي الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، جورجيا، رومانيا، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، مدغشقر، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.43

59 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر قامت وفود جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، باسم إسبانيا، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليسوتو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان، بتقديم مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/76/L.43). وفي وقت لاحق، انضمّ إلى مقدّمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وصربيا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفرنسا، وقبرص، وكابو

فيردي، وكوت ديفوار، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، وهندوراس، وهنغاريا.

60 - وفي الجلسة 16، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية قد صدر باعتباره الوثيقة A/C.1/76/L.65.

61 - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.43 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[11]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

(11) أبلغ وفد هايتي الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الصومال، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.43 ككل بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الخامس والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/76/L.44

62 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد جنوب أفريقيا، باسم أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وكوستاريكا، وكيريباس، وليسوتو، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/76/L.44). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من إسواتيني، وبالاو، وتايلند، وزامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وليختنشتاين، وناميبيا، ونيجيريا.

63 – وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.44 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 31 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا.

(ب) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 36 صوتا، وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قيرغيزستان، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان.

(ج) أُبقي على الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، البرتغال، بوتان، بولندا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سيراليون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايتي، هولندا، اليونان.

(د) أُبقي على الفقرة 15 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا.

(هـ) أُبقي على الفقرة 24 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 114 صوتا مقابل 36 صوتا، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[12]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو،

(12) أبلغ وفد إسبانيا الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت معارضاً.

تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، بوتان، بيلاروس، جزر مارشال، جنوب السودان، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قيرغيزستان، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان.

(و) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.44 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 135 صوتا مقابل 34 صوتا، وامتناع 15 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار السادس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا –

بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب السودان، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.46

64 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد ألمانيا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، بتقديم مشروع قرار بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/76/L.46). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألبانيا، وأندورا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفينيا، وسورينام، وصربيا، والصين، وغانا، وغيانا، وفرنسا، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وليختنشتاين، وماليزيا، وملديف، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، وهندوراس.

65 – وفي الجلسة 16 المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.46 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 149 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سري لانكا، الصومال، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 23 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو،

تونس، تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجبل الأســـود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشـــال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ســاموا، ســان تومي وبرينســيبي، ســان مارينو، ســانت فنســنت وجزر غرينادين، ســانت كيتس ونيفس، ســانت لوســيا، الســلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صــربيا، الصــين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيســاو، فانواتو، فرنســا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخســـتان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشــقر، المغرب، مقدونيا الشــمالية، المكســيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية، منغوليا، موريشــيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروســـي، أرمينيا، إريتريا، إندونيســـيا، إيران (جمهورية – الإســـلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، الصـــومال، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.46 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتا مقابل لا شــيء، وامتناع 27 عضــوا عن التصــويت (انظر الفقرة 93، مشــروع القرار الســابع والعشــرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[13]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إســبانيا، أســتراليا، إســتونيا، إســرائيل، إســواتيني، أفغانســتان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكســـتان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشــتي، جامايكا، الجبل الأســود، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســليمان، جزر القمر، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا،

(13) أبلغ وفد هايتي الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصـوّت مؤيدا؛ وأبلغ وفد الجزائر الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت الامتناع عن التصويت.

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سري لانكا، الصومال، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

مشروع القرار A/C.1/76/L.47

66 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفدا ألمانيا وفرنسا، باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وجامايكا، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، بتقديم مشروع قرار بعنوان ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“ (A/C.1/76/L.47). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسنغافورة، وغانا، وغينيا، وقبرص، وكولومبيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، واليابان.

67 – وفي الجلسة 16، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية قد صدر باعتباره الوثيقة A/C.1/76/L.66.

68 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثامن والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[14]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

(14) أبلغ وفد هايتي الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

مشروع القرار A/C.1/76/L.51

69 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد كندا، باسم ألمانيا وهولندا وكندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/76/L.51).

70 - وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.51 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 11 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، سري لانكا، صربيا، الصين، مدغشقر، مصر.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.51 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 177 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار التاسع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، مصر.

مشروع القرار A/C.1/76/L.54

71 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وزمبابوي ونيكاراغوا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية" (A/C.1/76/L.54). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدِّمي مشروع القرار كل من بيلاروس، وجزر القمر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومالي.

72 - وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية قد صدر باعتباره الوثيقة A/C.1/76/L.63.

73 - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.54 على النحو التالي:

(أ) رُفضت الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 58 صوتا مقابل 26 صوتا، وامتناع 68 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصومال، الصين، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

(ب) رُفضت الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 58 صوتا مقابل 25 صوتا، وامتناع 68 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصومال، الصين، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.54 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 64 صوتا مقابل 31 صوتا، وامتناع 77 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونغا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سورينام، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

مشروع القرار A/C.1/76/L.55

74 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد الصين، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وباكستان، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكاميرون، وكيريباس، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/76/L.55). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من تشاد، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ونيكاراغوا.

75 – وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية قد صدر باعتباره الوثيقة A/C.1/76/L.64.

76 – وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.55 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 68 صوتا مقابل 53 صوتا، وامتناع 37 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[15]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، هايتي.

(ب) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 69 صوتا مقابل 54 صوتا، وامتناع 35 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[16]:

(15) أبلغ وفد تشاد الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

(16) أبلغ وفد تشاد الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، هايتي.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.55 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 75 صوتا مقابل 55 صوتا، وامتناع 43 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[17]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية

(17) أبلغ وفد تشاد الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غابون، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، هايتي، الهند.

مشروع القرار A/C.1/76/L.56

77 – في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا الأرجنتين والبرازيل مشروع قرار بعنوان ”الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها“ (A/C.1/76/L.56).

78 – وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الحادي والثلاثون).

مشروع القرار A/C.1/76/L.58

79 – في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد ماليزيا، باسم بروني دار السلام، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، ونيكاراغوا، بتقديم قرار بعنوان ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ (A/C.1/74/L.58). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش،

وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وميانمار، وهندوراس.

80 – وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.58 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 30 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[18]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا،

(18) أبلغ وفد العراق الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

سلوفينيا، الصومال، العراق، غينيا – بيساو، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا.

(ب) أُبقي على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 110 أصوات مقابل 36 صوتا، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر القمر، جزر مارشال، جورجيا، جيبوتي، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا – بيساو، فنلندا، قيرغيزستان، المملكة العربية السعودية، هايتي، الهند، اليابان.

(ج) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 36 صوتا، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر القمر، جورجيا، جيبوتي، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا – بيساو، فنلندا، قيرغيزستان، هايتي، الهند، اليابان.

(د) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.58 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 33 صوتا، وامتناع 17 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثاني والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[19]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة

(19) أبلغ وفد تشاد الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تشاد، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، صربيا، فنلندا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/76/L.59

81 – في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد اليابان، باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بتقديم مشروع قرار بعنوان "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/76/L.59). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإسواتيني، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وغامبيا، وغينيا – بيساو، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولبنان، وليتوانيا، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنيجر، وهولندا.

82 - وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.59 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثانية من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 15 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، أيرلندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، كوستاريكا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، النمسا.

(ب) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 141 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 28 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سان مارينو، سويسرا، شيلي، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا.

(ج) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 15 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو،

بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

هايتي.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جنوب السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، الهند.

(د) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين،

فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جنوب السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، موزامبيق، الهند.

(هـ) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جنوب السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، الهند.

(و) أُبقي على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، ترينيداد وتوباغو، جنوب السودان، غانا، موزامبيق.

(ز) أُبقي على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جنوب السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق.

(ح) أُبقي على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[20]:

(20) أبلغ وفد تايلند الأمانة العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، هنغاريا.

الممتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جنوب السودان، الصين، موزامبيق.

(ط) أُبقي على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 14 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[21]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

(21) أبلغ وفد هايتي الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا؛ وأبلغ وفد تايلند الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّته كانت الامتناع عن التصويت.

باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أيرلندا، باكستان، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الصين، فرنسا، كوستاريكا، مصر، موزامبيق، ناميبيا.

(ي) أُبقي على الفقرة العشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا،

سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، موزامبيق.

(ك) أُبقي على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 135 صوتا مقابل 10 أصوات، وامتناع 26 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أيرلندا، البرازيل، جنوب أفريقيا، كوستاريكا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جنوب السودان، جيبوتي، سان مارينو، سويسرا، شيلي، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

(ل) أُبقي على الفقرة 3 (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 39 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فنزويلا (جمهورية –

البوليفارية)، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن.

(م) أُبقي على الفقرة 3 (ج) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، مصر، موريتانيا، موزامبيق.

(ن) أُبقي على الفقرة 3 (د) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 29 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا.

(س) أُبقي على الفقرة 3 (هـ) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 22 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود،

جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا.

(ع) أُبقي على الفقرة 3 (و) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جنوب السودان، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، موزامبيق.

(ف) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 19 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

(ص) أُبقي على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 19 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، الهند.

(ق) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.59 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 30 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الثالث والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، شيلي، الصومال، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا.

مشروع القرار A/C.1/76/L.60

83 – في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة الأمريكية، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/76/L.60). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا،

وإسواتيني، وأوزبكستان، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسنغافورة، وسورينام، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

84 – وفي الجلسة 15، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.60 بدون تصويت (انظر الفقرة 93، مشروع القرار الرابع والثلاثون).

باء – مشاريع المقررات

مشروع المقرر A/C.1/76/L.40

85 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد النرويج، باسم البرازيل، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، بتقديم مشروع مقرر بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" (A/C.1/76/L.40).

86 – وفي الجلسة 13، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

87 – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/76/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية 178 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 94، مشروع المقرر الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[22]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)،

(22) أبلغ وفد إسبانيا الأمانة العامة لاحقاً بأن نيّته كانت أن يصوّت مؤيدا.

فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسبانيا.

الممتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، النيجر.

مشروع المقرر A/C.1/76/L.45

88 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد فرنسا مشروع مقرر بعنوان "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" (A/C.1/76/L.45).

89 – وفي الجلسة 16 المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/76/L.45 بدون تصويت (انظر الفقرة 94، مشروع المقرر الثاني).

مشروع المقرر A/C.1/76/L.57

90 – في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد بروني دار السلام، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، بتقديم مشروع مقرر بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (A/C.1/76/L.57).

91 – وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/76/L.57 بدون تصويت (انظر الفقرة 94، مشروع المقرر الثالث).

جيم – الإخطار بالتجارب النووية

92 – لم تقدَّم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي 100 (ج).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

93 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 73/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها 47/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل أكثر من 75 سنة،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جوا من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار 1 (د-1) الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946 بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشوائية ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق والقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي[1]، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق الأساسي في الحياة[2]، والتهديد الذي يتعرض له بقاءُ الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية[3]، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة

(1) انظر القرار 1653 (د-16).

(2) انظر القرار 75/38.

(3) انظر القرار دإ-2/10.

على استعمال الأسلحة النووية[4]، والانزعاج الذي أُبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها[5]،

وإذ تقر أيضا بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة[6] وبفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[7] التي خلُصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية[8] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالالتزامات بنزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة أمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازديادَ الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضروراتُ الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي والحاجةُ الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدُّدَ الاهتمام بها والزخمَ المتنامي بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام 2010 إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[9] في 7 تموز/يوليه 2017، التي أُقر فيها بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بدخولها حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021،

---

(4) انظر القرار 70/50 ميم.

(5) انظر A/59/119.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(7) A/51/218، المرفق.

(8) القرار 2/55.

(9) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنـــزع السلاح النووي، وتصـــميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصـــفها أمرا أســـاســـيا بالنســـبة للمفاوضـــات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

1 - ***تهيب*** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنســـانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

2 - ***تقر*** بالضـرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السـلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسـلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصـلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

3 - ***تعلن***:

(أ) وجوب القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) وجوبَ صب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ووجوب استرشادها بما تسببه تلك الأسلحةُ من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) وجوب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لعواقب تفجير ســـلاح نووي على المرأة ولأهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) إن الأسـلحة النووية تفضـي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) إن الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) إن الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالمٍ لم تُلبَّ فيه بعد الاحتياجات الإنســـانية الأســـاســـية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضـخمة المخصـصـة لتحديث ترسـانات الأسـلحة النووية ورصـدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[10]؛

(ح) من غير المتصـــور، في ضـــوء العواقب الناجمة عن الأســـلحة النووية على الصـــعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) إن الأسـلحة النووية، بالنظر إلى طابعها العشـوائي وقدرتها على إبادة الجنس البشـري، هي بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

(10) انظر القرار 1/70.

4 - ***تلاحظ*** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

5 - ***تشدد*** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك تدابير ملزِمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني
تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 54/54 باء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 تاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ميم المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 74/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 53/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 84/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 80/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 41/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 42/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 56/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 29/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 32/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 30/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 34/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 55/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 34/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 53/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 61/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 61/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 52/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[1] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (1999) وجنيف (2000) وماناغوا (2001) وجنيف (2002) وبانكوك (2003) وزغرب (2005) وجنيف (2006) والبحر الميت (2007) وجنيف (2008 و 2010) وبنوم بنه (2011) وجنيف (2012 و 2013 و 2015) وسانتياغو (2016) وفيينا (2017) وجنيف (2018 و 2020)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (2004) وكارتاخينا، كولومبيا، (2009)، ومابوتو (2014)، وأوسلو (2019)،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة 2020-2024 لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن 164 دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

1 - ***تدعو*** جميع الدول التي لم توقّع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

2 - ***تحث*** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

3 - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛

4 - ***تعرب عن قلقها العميق*** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

5 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

6 - ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

7 - ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام والحد منه وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

8 - ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

9 - ***تدعو*** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في لاهاي في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العشرين للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث
تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

(1) القرار دإ-2/10.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[2] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعـــوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[3] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

1 - ***تدعو*** إلى اسـتعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السـياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

2 - ***تطلب*** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشـــار الأســـلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

4 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من قرارها 57/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020[4]؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصـــيات الســـبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[5] وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(2) A/51/218، المرفق.

(3) القرار 2/55.

(4) A/76/117.

(5) A/56/400، الفقرة 3.

مشروع القرار الرابع
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 58/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 7 تموز/يوليه 2007[1]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في 8 تموز/يوليه 2005 تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[2]، وبدء نفاذها في 8 أيار/مايو 2016،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[3]، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في 12 و 13 نيسان/أبريل 2010 في واشنطن العاصمة، وفي 26 و 27 آذار/مارس 2012 في سول، وفي 24 و 25 آذار/مارس 2014 في لاهاي، وفي 31 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل 2016 في واشنطن العاصمة،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(3) انظر A/74/548، المرفق.

وإذ تشير إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في 28 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[4]،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالأمن النووي: مواصلة الجهود وتعزيزها، في فيينا في شباط/فبراير 2020، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه 2013، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والستين،

وإذ تشير إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، والإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 11 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في 16 أيلول/سبتمبر 2005[5]، وإلى اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول/سبتمبر 2006[6]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من القرار 58/75[7]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

1 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 - ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

3 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

---

(4) انظر A/59/361.

(5) القرار 1/60.

(6) القرار 288/60.

(7) A/76/189.

4 - ***تشجع*** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس
تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار 55/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تكرم ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتشيد بهم،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[1]، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام 2013 على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

وإذ ترحب بالقرارين C-24/DEC.4 و C-24/DEC.5 المؤرخين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، واللذين أدخلا تغييرات، تباعا، على الجدول 1 (ألف) والجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلاّن الأولوية المطلقة، وإذ تشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قراريْ مجلس الأمن 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 21 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من 8 إلى 19 نيسان/أبريل 2013 (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

واقتناعا منها بأنّ الاتفاقية، بعد مرور 24 عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجميع الجهود المبذولة ليكون هذا العمل فعّالاً،

1 - ***تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكّد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمرٌ غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح ضد أليكسي نافالني في الاتحاد الروسي، وتحيط علما ببالغ القلق بالمذكرة التي أعدتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 المتعلقة بموجز التقرير عن الأنشطة المضطلع بها دعمًا لطلب ألمانيا الحصول على مساعدة تقنية[(2)]؛

3 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة أيضا*** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في:

(أ) تقريري آلية التحقيق المشتركة المؤرخين 24 آب/أغسطس 2016[(3)] و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(4)] اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية

(2) S/1906/2020.

(3) انظر S/2016/738/Rev.1.

(4) انظر S/2016/888.

السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في 21 نيسان/أبريل 2014، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015 أيضاً، وأنّ ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في 21 آب/أغسطس 2015؛

(ب) تقرير آلية التحقيق المشتركة المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017[5]، الذي خلُص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكّد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2020[6] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية في اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017؛

(د) التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2021[7] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن طائرة مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية العربية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية على سراقب في 4 شباط/فبراير 2018؛ وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

4 - ***تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد*** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية[8]، وحادث مزعوم في سراقب بالجمهورية العربية السورية[9]، وكذلك التقرير النهائي لبعثة تقصي الحقائق عن حادث الاستخدام المزعوم لمواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، الذي خلُص إلى أن هناك أسساً معقولة تشير إلى أن مادة كيميائية سامّة استُخدمت كسلاح[10]؛

5 - ***تشير*** إلى اتخاذ القرارات التالية:

(أ) القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018؛

(ب) قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" والمؤرخ 9 تموز/يوليه 2020؛

(5) انظر S/2017/904، المرفق.

(6) انظر S/2020/310، المرفق.

(7) انظر S/2021/371، المرفق.

(8) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(9) انظر S/2018/478، المرفق.

(10) انظر S/2019/208، المرفق.

(ج) القرار C-25/DEC.9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التّصدّي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" والمؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

وتؤكد أهمية تنفيذ هذه القرارات وفقاً للاتفاقية، وبناء على ذلك، تعرب عن قلقها من الاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن تنفيذ القرار EC-94/DEC.2[11]؛

6 - ***تؤكد*** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتشير في هذا الصدد إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث)؛

7 - ***تشدد*** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

8 - ***تلاحظ*** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

9 - ***تؤكد من جديد*** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

10 - ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

11 - ***تشير*** إلى أن مؤتمر الاستعراض الثالث أعرب عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة 2 من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدِّد حتى 29 نيسان/أبريل 2012 لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعرب أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

(11) EC-96/DG.1.

12 - ***ترحب*** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017[12]، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

13 - ***ترحب أيضا*** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة 2 المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017[13]، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018[14]؛

14 - ***تلاحظ مع القلق*** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

15 - ***تلاحظ*** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزِّز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

16 - ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

17 - ***تعرب عن بالغ قلقها***، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها 27 مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام مؤخرا، في تقريره المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2021[15]، من أنّ الأمانة الفنية لا تستطيع أن تتحقّق تمام التحقّق من أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلاناً يمكن اعتباره دقيقاً وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية أو قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلُص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الاستعراض الرابع، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقّق التام؛

18 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

---

(12) EC-86/DG.31.

(13) EC-87/DG.6.

(14) EC-87/DG.18.

(15) EC-98/DG.24.

19 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، وفي هذا السياق، تعيد تأكيد أن تنفيذ المادة السابعة على نحو تام وفعال وغير تمييزي أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

20 - ***تشدد*** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبيَّن في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

21 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

22 - ***تشدد*** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

23 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

24 - ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[16]، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

25 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

مشروع القرار السادس
العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 47/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 46/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 30/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 47/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 39/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة[1]،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[2]،

وإذ تلاحظ القرار المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 الذي اتخذه مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة 2010-2015[3]،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014،

---

(1) انظر القرار دإ-2/10.

(2) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فورا بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الكافية إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيمانا راسخا بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثارا بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

1 - ***تؤكد*** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

2 - ***تشدد*** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

3 - ***تؤكد*** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛

4 - ***تعرب عن إيمانها الراسخ*** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

5 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

6 - ***تحث*** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع

متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات 72/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 24/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 31/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 28/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 35/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 و 48/69 المؤرخين 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 38/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 29/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 2373 (د-22) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 1968 الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1]،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة 3 من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها 70/50 فاء المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 اتخذ في 11 أيار/مايو 1995 ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة[2]،

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 في 11 أيار/مايو 1995 وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 33/55 دال المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000 بتوافق الآراء في 19 أيار/مايو 2000[3]، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين

---

(1) انظر أيضا United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(3) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000*، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1)

المعنونتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"[4]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن المؤتمر التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي عقد في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، لم يستطع التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج المسائل الجوهرية،

1 - ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[5] لا تزال سارية؛

2 - ***تقرر*** مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدريجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين 3 و 4 (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995؛

3 - ***تدعو*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2) الجزء الأول.

(5) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

4 - ***تلاحظ*** أنه تم الاتفاق في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

5 - ***تحث*** الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 56/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000[(1)]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[(2)] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005[(3)]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(4)]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في 14 حزيران/يونيه 2006 في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في 29 أيلول/سبتمبر 2009،

---

(1) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(2) A/59/2005.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) القرار 1/60، الفقرة 93.

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في 6 حزيران/يونيه 2006 في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها[5]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021[6]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018[7]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[8] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

1 - ***تثني*** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

2 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة 75/49 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

3 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

---

(5) A/76/284.

(6) A/CONF.192/BMS/2021/1.

(7) A/CONF.192/2018/RC/3.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

4 - ***تشجع*** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

5 - ***تشجع*** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[9]؛

6 - ***تشجع*** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

7 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

8 - ***تدعو*** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

10 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(9) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

مشروع القرار التاسع
الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها 517/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 والقرارات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد أيضا أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وغيرها من الالتزامات المتفق عليها، بنجاح وضمان فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تشير إلى أن التحقق والامتثال والإنفاذ بما ينسجم والميثاق أمور مترابطة لا ينفصم بعضها عن بعض،

وإذ تسلم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدتها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

1 - ***تشدد*** على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يسهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛

2 - ***تحث*** جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

3 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تعمل على إشراك وتمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود لبناء قدراتها، حسب الاقتضاء، لتشارك مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في تخطيط جهود نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بهذه الجهود؛

5 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع قواعد القانون الدولي الأخرى السارية؛

7 - ***ترحب*** بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في الإبقاء على التقيد التام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي التصدي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات أو الالتزامات للمساءلة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

9 - ***تحث*** الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛

10 - ***تشجع*** جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار العاشر
معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 - ***تشير*** إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[1] في 7 تموز/يوليه 2017؛

2 - ***ترحب*** بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021؛

3 - ***تلاحظ*** أن باب توقيع المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ 20 أيلول/سبتمبر 2017؛

4 - ***ترحب*** بأن 86 دولة قد وقّعت المعاهدة وأن 55 دولة قد صدّقت عليها أو أصبحت أطرافا فيها لغاية 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

5 - ***تؤكّد*** أن الأمين العام للأمم المتحدة لم يعد مطالبا بعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ المعاهدة وفقا للفقرة 2 من المادة 8 من المعاهدة؛

6 - ***تؤكّد أيضا*** أن الاجتماع الأول للدول الأطراف سيُعقد في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2022 في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وتطلب إلى الأمين العام عقد الاجتماع الأول في هذا الموعد، وإلى الأمانة العامة اتخاذ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض؛

7 - ***تدعو*** الدول غير الأطراف في المعاهدة وكذلك الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع الأول للدول الأطراف بصفة مراقب؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدّق عليها أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها حتى الآن أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

9 - ***تهيب*** بالدول التي بوسعها التشجيع على الانضمام إلى المعاهدة من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وغيرها من الوسائل أن تفعل ذلك؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن حالة توقيع المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(1) A/CONF.229/2017/8.

مشروع القرار الحادي عشر
حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام 1988[1] و CM/Res.1225 (L) لعام 1989[2] اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 أيلول/سبتمبر 1990 في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في 19 و 20 نيسان/أبريل 1996 بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[3]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 2602 جيم (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969 الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[4] القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام 1988، بما في ذلك قرارها 45/51 ياء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 أيلول/سبتمبر 2001 بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان،

---

(1) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(2) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(3) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة 20.

(4) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من 7 شباط/فبراير 1984.

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[5] في فيينا في 5 أيلول/سبتمبر 1997، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإذ تشير إلى قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2011 والوثيقة الختامية الصادرة عنه، وهي إعلان المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين، بدعوة من الأمين العام، في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2011،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ الاتفاقية المشتركة في 18 حزيران/يونيه 2001،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة 76 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[6]،

1 - ***تحيط علما*** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[7]؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي، وبالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛

3 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

5 - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر في مسألة إبرام هذه الاتفاقية، وأن يُضمَّن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، ما أُحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605.

(6) القرار دإ-10/2.

(7) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/76/27)، الفرع الثالث - هاء.

7 - ***تحيط علما*** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام 1991 الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[8] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية[9]؛

8 - ***تعرب عن الأمل*** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

9 - ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

10 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(8) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2101, No. 36508.

مشروع القرار الثاني عشر
متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 39/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في 26 أيلول/سبتمبر 2013، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدماً في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمرٌ له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدّمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعاً عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[1] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

(1) القرار 2/55.

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيّد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 45/75[2]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[3] في 7 تموز/يوليه 2017، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، ودخولها حيز النفاذ في 22 كانون الثاني 2021،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[4]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن إدخال التحسينات على الأسلحة النووية الحالية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، على النحو الوارد في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، إنما ينتهكان الالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية وكذلك الالتزامات المتعهد بها للتقليل من دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية، ويتعارضان مع الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميما منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

1 - ***تشدد*** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2013، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

2 - ***تدعو*** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

3 - ***تؤيد*** ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

4 - ***تدعو*** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

---

(2) A/76/125.

(3) A/CONF.229/2017/8.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

5 - ***تقرر*** أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

6 - ***تحيط علما*** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار 45/75، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكراً؛

7 - ***ترحب*** بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

8 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

9 - ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

10 - ***تقرر*** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث المنصة المخصصة للترويج لهذه الأنشطة ويتخذ كافة الترتيبات ويوفِّر جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك البث الشبكي، للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بواسطة جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع أشكال الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكِّله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

14 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

15 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث عشر
الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[1] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في 11 أيلول/سبتمبر 1987[2]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 75/49 ياء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 كاف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 راء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 لام المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 هاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 65/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 61/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 48/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 52/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 32/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 52/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 30/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 40/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 37/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 56/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 32/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 62/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 37/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 57/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 43/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 ومقررها 520/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[3]،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام 1987، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

---

(1) انظر القرار دإ-2/10.

(2) انظر *تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، 24 آب/أغسطس - 11 أيلول/سبتمبر 1987* (A/CONF.130/39).

(3) A/74/548، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[4] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام 1987،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 43/75[5]،

1 - ***تؤكد*** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في 11 أيلول/سبتمبر 1987 في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

3 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

4 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[6] والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

5 - ***تشجع*** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

6 - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة

(4) انظر A/59/119.

(5) A/76/88.

(6) انظر القرار 1/70.

لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة 6 أعلاه؛

8 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع عشر
عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 70/50 واو المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، و 45/51 جيم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 38/52 واو المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 77/53 ألف ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 54/54 شين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 33/55 ميم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 24/56 دال المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و 61/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 71/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 60/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 29/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 66/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 49/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 42/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 56/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 44/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك إلى مقرراتها 521/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 518/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 559/60 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2006، و 519/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 515/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 551/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات 1978 و 1982 و 1988، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[1]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء،

---

(1) القرار دإ-10/2.

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها[2]،

1 - ***تشير*** إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها 66/65 ومقررها 551/70، والذي اجتمع في نيويورك في عامي 2016 و 2017، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

2 - ***تشير أيضا*** إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه؛

3 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما قدموه من مساهمات بنّاءة في أعماله؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(2) A/AC.268/2017/2.

مشروع القرار الخامس عشر
مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 70/50 ميم المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 هاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ياء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 قاف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 كاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 واو المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 64/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 45/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 68/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 60/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 63/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 28/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 51/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 33/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 53/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 37/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 55/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 30/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 60/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 47/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 39/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 52/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 53/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 53/75[(1)]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 39/73 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة[(2)]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

1 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع

(1) A/76/113.

(2) انظر A/74/548، المرفق.

الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

2 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

3 - ***ترحب*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛

4 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس عشر
تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 24/56 راء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها 63/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 44/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 69/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 59/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 62/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 27/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 34/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 54/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 32/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 38/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 38/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 54/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 31/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 61/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 48/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 41/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 47/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[1] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

(1) القرار 2/55.

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلّم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق من التلاشي المستمر والتدريجي لتعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلّم بأن إلغاء صكوك رئيسية في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار نتيجة لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رحب باتخاذ القرار 41/73 المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي[(2)]،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

1 - ***تعيد تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

(2) انظر A/74/548، المرفق.

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

3 - ***تحث*** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

4 - ***تشدد*** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح ومحافل نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

5 - ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

6 - ***تطلب*** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

7 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار 47/75[(3)]؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البندَ الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(3) A/76/90.

مشروع القرار السابع عشر
نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 58/45 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 36/46 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 75/48 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 نون المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 كاف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 كاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 عين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 سين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 نون المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 سين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 حاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 76/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 38/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 89/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 63/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 80/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 38/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 43/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 41/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 45/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 57/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 54/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 45/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 40/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 34/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 33/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 37/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 49/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[1]،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1993[2]،

---

(1) القرار دإ-2/10.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

1 - ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

2 - ***تؤكد*** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 - ***تهيب*** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

4 - ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

5 - ***تؤيد وتشجع*** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن عشر
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/48 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 سين المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 لام المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 فاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 فاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 ميم المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 عين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 طاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 77/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 39/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 88/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 75/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 82/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 44/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 44/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 42/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 46/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 37/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 62/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 56/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 47/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 44/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 41/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 35/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 34/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 38/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 50/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تسلّم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية

في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[1] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تعتقد أن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تعتقد أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

1 - ***تقرر*** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2 - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(1) انظر CD/1064.

مشروع القرار التاسع عشر
تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 43/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 87/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 64/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 81/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 45/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 45/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 43/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 47/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 38/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 61/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 55/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 46/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 42/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 39/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 33/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 35/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 39/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 51/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابيرَ مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفَّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف في ما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدِّد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

2 - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة 33 منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

3 - ***تعيد تأكيد*** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام 1993[(1)]؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوّضه؛

5 - ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

6 - ***تشدد*** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

7 - ***تشجع*** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث-ألف.

مشروع القرار العشرون
المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 45/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 نون المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 فاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 لام المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 طاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 زاي المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 73/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 49/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 85/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 58/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 69/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 35/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 65/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 44/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 58/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 55/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 35/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 45/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 51/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 45/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[1]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1999 نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"[2]،

وقد عقدت العزم على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في 22 كانون الثاني/يناير 2021[3] وبتأكيدها من جديد على الاقتناع بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية أمر يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ هدف نزع السلاح النووي،

---

(1) القرار دإ-2/10.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42)، المرفق الأول.

(3) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[4] التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[5] وراروتونغا[6] وبانكوك[7] وبليندابا[8] المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا[9] لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى القرار 312/75 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2021 الذي أكّدت فيه الدور الذي تؤديه منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بصفتها محفلا يتيح زيادة التفاعل والتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ تشدد على أهمية انعقاد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا في أقرب موعد ممكن،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها يبلغ في الوقت الراهن 115 دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بآليات منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقّعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها، وإذ تشير مع التقدير في هذا الصدد إلى الحلقة الدراسية المتعلقة بآليات ترسيخ التعاون وتعزيز التشاور بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية الموجودة حاليا التي عقدت في كازاخستان يومي 28 و 29 آب/أغسطس 2019،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[10]،

1 - ***تعيد تأكيد اقتناعها*** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية والتوسع في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

2 - ***ترحب*** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

---

(4) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(6) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(8) A/50/426، المرفق.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

3 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أصبحت الآن نافذة؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وتشير في هذا الصدد مع التقدير إلى تصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى[11] وبالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبمعاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

5 - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

6 - ***ترحب*** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

7 - ***تهنئ*** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وآسيا الوسطى والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

8 - ***تشجع*** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

9 - ***تشجع*** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

10 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(11) المرجع نفسه، المجلد 2970، الرقم 51633.

مشروع القرار الحادي والعشرون
الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي تعهّد فيه رؤساء الدول والحكومات الممثِّلة لشعوب العالم بالإصغاء إلى الشباب والعمل معهم،

وإذ تسلّم بأن الشباب في جميع البلدان فاعلون رئيسيون في التغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي،

وإذ تعيد تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تلاحظ أن التحاور مع الشباب يمكن أن يتيح فرصا للاستفادة من آرائهم ورؤاهم وأفكارهم،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها 61/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي يؤكد الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وبخاصة بين الشباب،

وإذ تشير إلى قرارها 48/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي أكدت فيه من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية لتشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الشباب والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ الإعلان في 24 أيلول/سبتمبر 2018 عن صدور الاستراتيجية المعنونة "شباب 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب"، التي تتضمن السلام والأمن باعتبارهما مجالا من مجالاتها المواضيعية ذات الأولوية،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراء 38 من خطة نزع السلاح التي قدمها الأمين العام، والتي يصف فيها جيل الشباب بأنه القوة المطلقة للتغيير ويقترح إجراءات لتعزيز مشاركة الشباب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادرات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب[1] وتحقيق أهداف التنمية المستدامة[2]،

---

(1) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(2) انظر القرار 1/70.

وإذ تقر بالمبادرات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني لإشراك الشباب وتثقيفهم وتمكينهم في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلّم بدور المجتمع المدني في تعزيز مشاركة الشباب في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار،

1 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في المناقشات التي تجرى في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تنظر في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للشباب لزيادة وتيسير مشاركتهم البنّاءة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

3 - ***تشدد*** على أهمية تحقيق الإمكانات الكاملة للشباب من خلال التثقيف وبناء القدرات، مع مراعاة الجهود الجارية والحاجة إلى تعزيز دخول الشباب إلى ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار على نحو مستدام؛

4 - ***تلاحظ*** عقد مؤتمر نزع السلاح جلسة عامة رسمية بشأن الشباب ونزع السلاح في 12 آب/أغسطس 2021 أعرب خلالها المشاركون الشباب عن استعدادهم للمساهمة في النظر في مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى اتخاذ تدابير محددة لتعزيز المشاركة الفعلية والشاملة للشباب وتمكينهم بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك من خلال الاستخدام الفعّال للمنصة الرقمية المخصّصة لهذا الموضوع (youth4Disarmament)[3]، ومن خلال تقديم مِنَح وجوائز رمزية تدعمها التبرعات؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني بشأن مسألة تعزيز أنشطة إشراك وتمكين الشباب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بشأن الجهود الجارية لتعزيز دور الشباب؛

8 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(3) https://youth4disarmament.org.

مشروع القرار الثاني والعشرون
نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 75/49 هاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها 70/50 عين المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 سين المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 خاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 عين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 راء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 صاد المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 79/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 56/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 77/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 70/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 78/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 42/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 46/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 53/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 56/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 60/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 47/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 48/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 52/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 63/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 50/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 45/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 63/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972[(1)] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993[(2)] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 50 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(3)]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(3) القرار دإ-2/10.

برنامج شامل مقسَّم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[4] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[5]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[6]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010[7]، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من 22 نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015، المعقود في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام 1995 ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2010،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

---

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(5) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(6) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(7) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[8]،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمِّل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحلّ محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 تموز/يوليه 1996[9]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 176 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجاً مقسَّماً إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدَّد،

---

(8) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(9) A/51/218، المرفق.

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام 2009 في 29 أيار/مايو 2009[10]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام 2021،

وإذ تعيد تأكيد الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ 21 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013، عملا بقرار الجمعية 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر[11]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي[12]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[13] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2013 وإلى ما أُعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 32/68 ورحبت به لاحقاً في قراراتها 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

---

(10) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/64/27)، الفقرة 18.

(11) انظر CD/1999 و CD/2067.

(12) CD/8/Rev.9.

(13) القرار 2/55.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسلو، يومي 4 و 5 آذار/مارس 2013 وفي نايايريت بالمكسيك، يومي 13 و 14 شباط/فبراير 2014 وفي فيينا، يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تشير أيضاً إلى أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث[14] قد حظي بتصديق 127 دولة عليه رسمياً،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة ‘خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى[15]، في نيويورك في 6 أيار/مايو 2014،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في 29 كانون الثاني/يناير 2014، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2014،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية[16] في 22 كانون الثاني/يناير 2021،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

1 - ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

2 - ***تعيد تأكيد*** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

3 - ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعدّ تدبيراً فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

---

(14) انظر CD/2039.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(16) A/CONF.229/2017/8.

4 - ***تشجع*** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[17] والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة؛

5 - ***تسلّم*** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

6 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

8 - ***تهيب من جديد*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

9 - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانوناً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

10 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛

11 - ***تشدد*** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

12 - ***تشدد أيضا*** على أهمية تعهُّد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تعهداً قاطعاً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[18]؛

---

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(18) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة 2.

13 - ***تدعو*** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نـــزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 على نحو تام وفعال؛

14 - ***تدعو أيضـــا*** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاســـتنتاجات والتوصـــيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من 22 نقطة؛

15 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاســـتراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

16 - ***تدعو*** إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نـزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشـامل ومتفق عليه، بشـأن وضـع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشـطارية اللازمة لصـنع الأسـلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[19] والولاية الواردة فيه؛

17 - ***تحث*** مؤتمر نـــزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام 2022، اسـتناداً إلى برنامج عمل شـامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نـــزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

18 - ***تدعو*** إلى إبرام صـك قانوني دولي بشـأن تقديم ضـمانات أمنية غير مشـروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

19 - ***تدعو أيضا*** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية وإعطائها طابعاً عالمياً والتقيد بها تقيداً صـارماً باعتبارها مسـاهمة في نزع السـلاح النووي، وترحب في الوقت نفسـه بأحدث تصديق على المعاهدة من قِبل كوبا في 4 شباط/فبراير 2021، وجزر القمر في 19 شباط/فبراير 2021؛

20 - ***تكرر دعوتها*** مؤتمر نـــزع السـلاح إلى أن يُنشـئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سـبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنـــزع السلاح النووي في عام 2022، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسَّم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

21 - ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المسـتوى للأمم المتحدة بشـأن نزع السـلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السـابعة والسـبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

23 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(19) CD/1299.

مشروع القرار الثالث والعشرون
تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها 54/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 45/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 54/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 54/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 62/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 62/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة تدميرها السريع،

وإذ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإذ تعتقد أنه من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية[2] أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام 2014 إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن 123 دولة في المجموع انضمت إلى الاتفاقية، منها 110 من الدول الأطراف و 13 دولة موقّعة،

وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي 20 و 21 أيلول/سبتمبر 2021، ولا سيما اعتماد إعلان لوزان المعنون "حماية الأرواح، وتمكين الضحايا، وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية" وخطة عمل لوزان للفترة 2021-2026 من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

1 - ***تحث*** جميع الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية على التصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

2 - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالة، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل لوزان، حسب الاقتضاء؛

3 - ***تعرب عن قلقها الشديد*** إزاء ارتفاع عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين وعواقب أخرى تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

4 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

(2) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

5 - ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية عمليات التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

6 - ***تكرر تأكيد*** دعوة الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

7 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

8 - ***تدعو*** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لحضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المقرر عقده في جنيف في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022، والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

10 - ***تهيب*** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها من التكاليف المقدرة على وجه السرعة؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع والعشرون
الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تأييدها الطويل الأمد إزالة جميع الأسلحة النووية بشكل تام وإلى قرارها 57/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وإلى قرارها 57/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تسلّم بضرورة تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المعتمدة في 30 حزيران/يونيه 1978[1]، التي تنص في جملة أمور على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى"،

وإذ تشدد أيضا على الدور الحاسم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[2] في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى التعهد الصريح الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المقدمة في إطار المادة السادسة من المعاهدة التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 وأعيد تأكيدها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010،

وإذ تأخذ في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996[3]، التي خلصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تقر بالمساهمة الكبيرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وإن لم تكن هدفا في حد ذاتها، في السعي إلى بلوغ هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، في انتظار إزالة الأسلحة النووية بشكل تام، وإذ تعيد تأكيد القرار السياسي الذي اتخذته 115 دولة من الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المتمثل في رفض الأسلحة النووية،

وإذ تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[4] وبالذكرى السنوية الثلاثين لإغلاق موقع التجارب النووية في سيميبالاتينسك،

---

(1) القرار دإ-2/10.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(3) A/51/218، المرفق.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

وإذ تلاحظ دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية[5] حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأنها أصبحت صكا ملزما قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

وإذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، وإذ تشير أيضا إلى إعراب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 عن بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[6]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا السياق، خطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" التي أُعلن عنها في أيار/مايو 2018،

1 - ***تشير*** إلى اعتماد الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية المرفق بالقرار 57/70؛

2 - ***تدعو*** الدول ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان والتشجيع على تنفيذه؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ الإعلان؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(5) A/CONF.229/2017/8.

(6) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

مشروع القرار الخامس والعشرون
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 241/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[1] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[2] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021، للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال، وبالوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع[3]،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

---

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(2) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(3) A/CONF.192/BMS/2021/1، المرفق.

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الإقرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث) في وثيقته الختامية[4]، بالشكل الذي رحب به الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، بشأن المقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ ترحب بسلسلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي أجراها الرئيس المعين للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين خلال الجزء الأول من عام 2021،

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلّم بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصلا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

---

(4) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تسلّم بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة وتكنولوجيتها وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[5]، الذي يتضمن لمحة عامة عن التطورات الأخيرة في الاتجار غير المشروع والجهود التي تبذلها الدول والشركاء الآخرون في كبح الجوانب المتعددة الأوجه لمشكلة الأسلحة الصغيرة ويحوي النتائج الرئيسية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين ومعلومات عن الصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[6]،

وإذ تقر بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بأنه قد أقر في الوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين بأن الدول التي تطبق أحكام برنامج العمل على ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تستطيع أن تدمج في جهودها الرامية إلى تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة السياساتِ والممارسات المنطبقة، وذلك بغية تعزيز تنفيذ برنامج العمل،

1 - ***تشدد*** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2 - ***تقر*** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية في الدول المتضررة؛

(5) A/76/284.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

3 - ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول بمضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة آمنة، ومأمونة، وشاملة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الحكومات بهدف منع تحويل وجهة تلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

5 - ***تشجع*** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

6 - ***تشجع*** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[7]؛

7 - ***تؤكد من جديد*** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018 (المؤتمر الاستعراضي الثالث)؛

8 - ***تقر*** نتائج الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021؛

9 - ***تجدد قرارها***، عملا بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من عام 2018 إلى عام 2024 الذي اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث وأشار إليه الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، عقد اجتماع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2022 وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2024 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، بحيث يسبقه اجتماع للّجنة التحضيرية مدته خمسة أيام (10 جلسات) في مطلع عام 2024؛

10 - ***تقرر*** أن ينظر الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته

(7) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

والقضاء عليه، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك سبل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين؛

11 - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]؛

12 - ***تشدد*** على ضرورة المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

13 - ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وعلى تعزيز الأطر المعيارية، عند الاقتضاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات غير المأذون لها بتلقي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول عليها؛

14 - ***تشدد*** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية تدابير التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتها واستدامتها وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين ترتيبات التمويل، ونقل التكنولوجيا وبرامج التدريب والدعم الكافية، وكذلك الملكية الوطنية القوية؛

15 - ***تشدد أيضا*** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

16 - ***تقر*** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

17 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

18 - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

19 - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب على أن تقوم بذلك؛

(8) القرار 1/70.

20 - ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

21 - ***تشجع أيضا*** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

22 - ***تشجع*** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

23 - ***تشجع*** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

24 - ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

25 - ***ترحب*** بإنشاء صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توافر تمويل مستدام للتدابير المنسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛

26 - ***تشجع*** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

27 - ***تشجع*** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

28 - ***تؤكد من جديد*** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد[9]؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(9) *تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24، الجزء الثاني، الفقرة 6.

30 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا لاتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الاحتياجات في مجالي التعاون والمساعدة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول، في الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين؛

31 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

32 - ***تدعو*** الأمانة العامة إلى أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بوضع وثيقة عن الممارسات الجيدة في مجال وسم الأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة المصنوعة من البوليمرات، مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء ودَور المصنعين؛

33 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بالتماس آراء الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر أصحاب المصلحة بشأن تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وأن يقدم توصيات لكي تنظر فيها الدول الأعضاء في الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين؛

34 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تعرض الترتيبات التمويلية والإدارية اللازمة لإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لا سيما في البلدان النامية، بغية إنشاء ذلك البرنامج على وجه السرعة، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء في الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين؛

35 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس والعشرون
نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 1 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946 و 54/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 39/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 70/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 46/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 65/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية الثالثة والعشرين لإنشاء ائتلاف البرنامج الجديد وإصدار الإعلان المشترك الذي يضع برنامجا جديدا لنزع السلاح، والذي اعتُمد في دبلن في 9 حزيران/يونيه 1998[(1)]،

وإذ ترحب بخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أُعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية[(2)]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام 2010 بالعواقب الإنسانية الوخيمة والمخاطر المقترنة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجوب أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الأهمية التي تولى للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013 وثانيها المكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014 وثالثها النمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثارَ الوخيمة التي ستنتج عن أي تفجير لسلاح نووي، وهي آثار تتجاوز الحدود الوطنية بكثير وتعرِّض للخطر أيضا تحقيق أهداف التنمية المستدامة[(3)]، وافتقارَ الدول

---

(1) A/53/138، المرفق.

(2) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

(3) انظر القرار 1/70.

والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصـــدي لما يخلفه من آثار، وإمكانيةَ وقوعه، بما في ذلك نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ الآثار غير المتناسبة بشكل شديد التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسـلحة النووية في 22 كانون الثاني/يناير 2021، التي جرى التفاوض عليها واعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صـك ملزم قانوناً لحظر الأسـلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، عملا بالقرار 258/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016[4]،

وإذ ترحب أيضا بالاحتفال في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية، وبالترويج له، على النحو المحدد في القرار 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي هما عمليتان متعاضدتان تقتضيان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشـير إلى المقررات والقرار التي اتُخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[5]، والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2000[6] و 2010[7]، وبخاصـة تعهد الدول الحائزة للأسـلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترسـاناتها النووية، بما يفضـي إلى نزع السـلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ تؤكد من جديد أيضا تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[8] بتطبيق هذه المبادئ فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

---

(4) A/CONF.229/2017/8.

(5) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(6) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(7) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تشير إلى الذكرى الخامسة والعشرين لفتح باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[9] والأهمية الحيوية التي لا يزال يكتسيها بدء نفاذها للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير أيضا إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا،

وإذ تحث الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بخيبة أمل شديدة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي قررت فيه أن تعهد إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر يهدف إلى صياغة معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة، وإذ تعرب عن التفاؤل بنتائج الدورة الأولى للمؤتمر التي عقدت بنجاح في عام 2019،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم بعد نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز طيلة السنوات الخمس والعشرين الماضية عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل، وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام 1999،

وإذ تأسف بشدة لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015 إلى أي نتيجة ملموسة، حيث فوّت فرصة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة

(9) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

في الأعوام 1995 و 2000 و 2010 والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لهذا الفشل من تأثير في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تصاعد التوترات في العلاقات الدولية والأهمية المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وبرامج التحديث الموسعة الجارية، التي تسهم كلها في إضعاف نظام نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تعين تأجيل عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تؤكد أهمية عقد اجتماع بنَّاء وشامل وناجح يسفر عن نتيجة ملموسة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في هذا الصدد، وإذ تؤكد أيضا الأهمية الحيوية لكفالة أن يسهم مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي إحراز تقدم نحو تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010،

وإذ ترحب باتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تمديد لمدة خمس سنوات، حتى 4 شباط/فبراير 2026، للمعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، وإذ تحث في هذا الصدد كلتا الدولتين على اختتام المفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن اتفاق يخلُف تلك الاتفاقية،

وإذ ترحب أيضا بالتأكيدات الصادرة مؤخرا للمبدأ التاريخي القائل إنه "لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها أبداً"،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

1 - ***تكرر تأكيد*** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماما لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

2 - ***تكرر أيضا تأكيد*** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار إنسانية وخيمة، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

3 - ***تعترف*** بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

4 - ***تشير*** إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 لا تزال لها صلاحيتها[10]، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

5 - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

6 - ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛

7 - ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛

8 - ***تشجع*** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

9 - ***تشدد*** على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

10 - ***تلاحظ بقلق*** البيانات السياساتية الصادرة مؤخرا عن الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتحديث برامجها للأسلحة النووية، التي تقوض التزاماتها بنزع السلاح النووي وتزيد من خطر استخدام الأسلحة النووية وإمكانية حدوث سباق جديد من أجل التسلح؛

11 - ***تشجع*** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية،

(10) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[11]، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وبالغ القلق إزاء عدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام 1995، والذي لا يزال ساريا إلى أن يُنفذ بالكامل؛

13 - ***تحث*** مقدمي القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط على بذل قصاراهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، بوسائل منها تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء تلك المنطقة؛

14 - ***تؤكد*** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عندما يقرر موعد انعقاده من جديد؛

15 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

16 - ***تحث*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[12]، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وتامة وقابلة للتحقق منها ولا رجعة فيها، وترحب بالجهود الدبلوماسية المبذولة، بوسائل منها عقد مؤتمرات قمة مع جميع الأطراف المشاركة في العملية، وتشجع على مواصلة الحوار تحقيقا لهذه الغاية؛

17 - ***تحث*** جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتحث

(11) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع فورا في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

18 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذا تاما دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

19 - ***تحث أيضا*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المضي قدماً على وجه الاستعجال في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، من أجل الحفاظ على المركز الجيد للمعاهدة وعملية استعراضها؛

20 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعيةً كانت أو كمية، بطريقة تمكِّن جميع الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

21 - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُضمن تقاريرها التي ستقدمها خلال دورة عام 2020 لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات محددة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

22 - ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس مدى تنفيذ تعهدات نزع السلاح النووي والتزاماته، بسبل منها وضع أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية و/أو التوقيتات و/أو ما شابه ذلك من المعايير، لكي تكفل إجراء وتيسير تقييمٍ موضوعي للتقدم المحرز[(13)]؛

23 - ***تحث*** الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة 1 (د-1) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

24 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد مزيد من التدابير الملزمة قانونا والفعالة لنزع السلاح النووي وصياغة مثل هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، وترحب في هذا الصدد ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في 22 كانون الثاني/يناير 2021؛

25 - ***توصي*** باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة الوعي في صفوف المجتمع المدني بما ينطوي عليه أي تفجير نووي من مخاطر وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وذلك بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح؛

(13) انظر NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13.

26 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تتأمل في الحجم الكبير من الموارد المكرسة لصيانة وتطوير وتحديث الترسانات النووية، وأن تنظر فيما إذا كان من الأفضل استخدام تلك الموارد في السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

27 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار السابع والعشرون
معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 89/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 240/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 48/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 234/67 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 234/67 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2013 و 31/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 49/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 58/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 50/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 49/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 64/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 ومقررها 518/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بسبل منها تحسين إدارة المخزونات، ومن ثم منع تفاقم العنف المسلح وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية، عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[1]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

المنظمة عبر الوطنية[2]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها[3]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدة تجارة الأسلحة[4]، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[5]، ولا سيما الغاية 16-4، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030،

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة المعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وبدء نفاذها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقّع عليها بعد، وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار الأثر الذي تخلفه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي، بما في ذلك على تنفيذ المعاهدة بصورة كاملة وفعالة،

1 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد في شكل مختلط في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2021، مع التركيز المواضيعي للرئاسة على تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(5) القرار 1/70.

والأسلحة الخفيفة وكفالة إدارة المخزونات بفعالية، وتشير إلى أن المؤتمر الثامن للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من 22 إلى 26 آب/أغسطس 2022؛

2 - ***ترحب أيضا*** باستمرار التقدم الذي يحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بما في ذلك العمل الهام الذي اضطلعت به أفرقته العاملة الفرعية المعنية بالمادتين 6 و 7، وبالمادة 9، وبالمادة 11، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها؛

3 - ***تقر*** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيّئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما على الدول من اشتراكات مقررة غير مسدّدة وما قد يترتّب على ذلك من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

4 - ***ترحب*** بإعلان غامبيا اعتزامها الانضمام إلى المعاهدة، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

5 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تقدِّم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجِّعها على إتاحتها وتضمينها أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقاريرها السنوية عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة 13 من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال الإبلاغ؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

7 - ***تؤكد*** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

8 - ***تسلّم*** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية، ولمنع تسريبها؛

9 - ***تسلّم أيضا*** بالوثيقة الختامية للاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[6] التي اعتُمدت في تموز/يوليه 2021، وبالعلاقات التآزرية التي يمكن أن تربطها بالمعاهدة؛

10 - ***تشجع*** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب طوال دورة حياة تلك الأصناف، وتسلِّم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

11 - ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقّعة على تكثيف استخدام منتدى تبادل المعلومات المتعلقة بتسريب الأسلحة، وعلى القيام طوعا بتبادل معلومات عملية وعملياتية بشأن حالات التسريب المشتبه فيها أو المكتشَفة، وتقر بأن ذلك يشكل خطوةً في اتجاه التصدي للتسريب من خلال تعزيز تبادل المعلومات وأداةً لتحسين التنفيذ العملي للمعاهدة؛

12 - ***تشير*** إلى اتخاذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف قراراتٍ عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، وبكون الدول الأطراف وافقت على استعراض التقدم المحرز في هذين الجانبين بصفة مستمرة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقّعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

13 - ***ترحب*** باستمرار الدعم المقدم من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة، وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني على القيام بذلك؛

14 - ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة من أجل تغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

15 - ***تشجع*** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلا ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

16 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

(6) A/CONF.192/BMS/2021/1، المرفق.

مشروع القرار الثامن والعشرون
المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الأخطار التي تشكلها الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر، وتسريب المواد من مخزونات الذخائر التقليدية إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة،

وإذ تشدد على أنّ الآلاف من الأشخاص قد لقوا حتفهم ومجتمعات محلية بأكملها قد تعطّلت سُبل عيشها بسبب الانفجارات العرضية في مستودعات الذخائر، وأن التّسريب من مخزونات الذخائر قد أسهم في إذكاء سعير النزاعات المسلحة وفي استمرار وتيرة العنف المسلح وإطالة أمدهما في جميع أنحاء العالم[1]،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في الممارسات والسياسات المتعلقة بإدارة الذخيرة،

وإذ تلاحظ أن الأسلحة التقليدية وذخائرها هي بنود يمكن، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات لتحسين ضوابط عمليات نقلها ومنع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع،

وإذ تسلّم بضرورة التصدي بشكل عاجل لمخاطر الأمن والسلامة الناجمة عن الإدارة غير الفعالة للمخزونات في جميع أنحاء العالم[2]،

وإذ تضع في اعتبارها نهج إدارة طوال دورة الحياة للتصدي على نحو شامل للمشاكل المتصلة بالذخيرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتسريب،

وإذ تشير إلى ما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة[3] من ضرورة أن تعيّن الدول الأطراف فيها السلطات الوطنية المختصة كي يكون لها نظام وطني يتسم بالفعالية والشفافية لمراقبة وتنظيم نقل الذخائر المعنية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات[4]، وإلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 72/61 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[5]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[6] وما جاء فيها من تسليم بالفائدة التي تعود على التنمية من إجراء تخفيض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومن تعزيز المؤسسات الوطنية

---

(1) انظر S/2011/255.

(2) انظر S/2015/289.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(4) انظر A/54/155.

(5) انظر A/63/182.

(6) القرار 1/70.

ابتغاء بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة 27 من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكّن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[7] فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الدائرة بشأن الممارسة المتبعة في إدارة الذخائر ضمن إطار البروتوكول الخامس[8] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[9]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 وقراريها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 وقرارها 61/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 72/61 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وقراراتها 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقررها 552/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ ترحب باختتام عمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72 وتقديم تقريره[10]،

وإذ تشير إلى توصيات فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 72/61، وإذ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة من أجل تحسين سلامة مواقع تخزين الذخائر وأمنها،

وإذ تشير مع التقدير إلى ما تم داخل الأمانة من إنشاء لبرنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية[11]، بما في ذلك أدواته في مجال دعم التنفيذ المتاحة على الإنترنت،

---

(7) A/60/88 و A/60/88/Corr.2.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2399, No. 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(10) انظر A/76/324.

(11) A/63/182، الفقرتان 72 و 73.

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة تُستَخدم في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية وكوكبة متزايدة من الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص داخل عدد متزايد من الدول،

وإذ تشدد على ضرورة النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بأهمية الهياكل والإجراءات الوطنية المناسبة لإدارة الذخائر، بما في ذلك القوانين والأنظمة والتدريب والعقيدة، والمعدات والصيانة، وإدارة شؤون الموظفين، والشؤون المالية والبنية الأساسية من أجل ضمان الاستدامة في إدارة الذخائر، وإذ تشدّد في هذا الصدد على الدور المركزي لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

1 - ***تشجع*** جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التسريب؛

2 - ***تناشد*** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن أو السلامة وأن تحدد وسائلها المفضلة لتدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

3 - ***تشجع*** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفَّذة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية؛

4 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

5 - ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرات المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، التي تسلط الضوء على تحسين الإدارة المستدامة للذخائر، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتسلّم بأهمية مواصلة المناقشات والتنسيق في هذا الصدد؛

6 - ***ترحب*** بإصدار النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في عام 2021 وبنية تحديث تلك المبادئ التوجيهية بانتظام، فضلا عن مواصلة تنفيذ برنامج الضمانات المعززة الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة؛

7 - ***ترحب أيضا*** باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في الميدان، بما في ذلك توفير أدوات دعم التنفيذ والمواد التدريبية على الإنترنت، وتحيط علما بالأدلة الخاصة بالدعم وبتوافر ترجمات لهذه المبادئ التوجيهية بلغات مختلفة، مما يشجّع الدول التي تستطيع تقديم الدعم لبرنامج الضمانات المعززة على القيام بذلك، وتهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة تامة من هذه المبادئ التوجيهية لدى تقديم الدعم للسلطات الوطنية؛

8 - ***تشجع*** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

9 - ***ترحب*** بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج الضمانات المعززة من أجل تفعيل آليته للتحرك السريع التي تتيح إيفاد خبراء الذخيرة من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في إدارة مخزونات الذخيرة، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛

10 - ***تشجع*** الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتها الوطنية من الذخائر، وفي منع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية، وفي الأخذ بتدابير أوسع للحد من المخاطر، على الاتصال ببرنامج الضمانات المعززة وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

11 - ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخائر باعتبارها جزءا لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات الوطنية المعززة، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

12 - ***تشجع أيضا*** الدول، حسب الاقتضاء، على وضع خطط عمل وطنية طوعية بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخائر التقليدية، وتقرّ بجدوى تبادل المعلومات وأهمية الممارسات الجيدة فيما بين الدول، حسب الاقتضاء؛

13 - ***تشير مع التقدير*** إلى سلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجريت في إطار قرارها 55/72 خلال عامي 2018 و 2019 والتي ركزت على مسائل إدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والتي سعت إلى تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بتكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية التي يمكن إحراز تقدم بشأنها؛

14 - ***تشير*** إلى الورقة غير الرسمية التي قدمتها ألمانيا بشأن العملية التشاورية غير الرسمية التي أجريت في إطار القرار 55/72، فضلا عن الإسهامات، الخطية والشفوية على السواء، الواردة من الدول الأعضاء بشأن نفس المسألة؛

15 - ***ترحب*** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72 الوارد في الوثيقة A/76/324 والتوصيات الموضوعية الواردة فيه؛

16 - ***تشجع*** الدول على النظر في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72، ولا سيما فيما يتعلق بالخطوات اللازمة للتصدي لتحديات السلامة والأمن الناشئة عن الذخيرة التقليدية بطريقة شاملة؛

17 - ***تقرر*** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا سيعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، بما في ذلك التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، دون المساس بالنظم القانونية الوطنية التي تتناول ملكية الذخيرة وحيازتها واستخدامها على الصعيد الوطني، وسيشكّل جزءا من إطار شامل لدعم الإدارة الآمنة والمأمونة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بالاستفادة من الأطر القائمة وتكميلها، في حين أنه ينبغي النظر على أساس طوعي في التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

18 - ***تقرر أيضا*** أن يأخذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72 وآراء جميع الدول المشاركة وأن يسترشد بسلسلة المشاورات غير الرسمية التي عقدت في إطار قراره 55/72 طوال عامي 2018 و 2019، وبالورقة غير الرسمية التي قدمتها ألمانيا بشأن العملية التشاورية غير الرسمية والإسهامات، الخطية والشفوية على السواء، الواردة من الدول الأعضاء بشأن نفس المسألة؛

19 - ***تقرر كذلك*** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في نيويورك في عام 2022 ودورة واحدة مدتها خمسة أيام في جنيف في عام 2023، تسبقها مشاورات غير رسمية حسب الاقتضاء، في غضون الأطر الزمنية المتاحة وبمساهمة من المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وأن يعقد دورة تنظيمية مدتها يومان قبل انعقاد الجلسة الأولى؛

20 - ***تقرر*** أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقريرا عن عمله، يتضمن توصيات بشأن مجموعة من الالتزامات السياسية بوصفها إطارا عالميا جديدا بشأن الذخيرة التقليدية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من دعم لعقد دورات الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

22 - ***تكرر تأكيد*** قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

23 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار التاسع والعشرون
معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/48 لام المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 77/53 طاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 33/55 ذال المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ياء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 80/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 57/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 81/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 29/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 65/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 44/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 53/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، وإلى مقرريها 518/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 516/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإلى قراريها 39/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 259/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإلى مقررها 513/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإلى قرارها 65/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى مقرريها 509/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 515/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن موضوع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تأسف لعدم مواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقتناعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاما عمليا كبيرا في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف، أو ألا تتدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تشير إلى الإجراء 15 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام

2010[1]، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فورا، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام 1995 (CD/1299)، والولاية الواردة فيه،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقرير التوافقي لفريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار 53/67، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا العمل الذي أنجزه في عامي 2017 و 2018 فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي انعقد بناء على طلب الأمين العام في أعقاب اتخاذ القرار 259/71، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة المشاركة المتساوية والكاملة والمجدية للمرأة في عملية التفاوض بشأن إبرام معاهدة في المستقبل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا رغبتها في إحراز تقدم جوهري في مجال منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ولا سيما بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

1 - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في أقرب وقت؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم إسهامات مبتكرة في جميع المحافل الرسمية وغير الرسمية المناسبة، بما في ذلك المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، من أجل تيسير المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

3 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(1) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

مشروع القرار الثلاثون
تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[2]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[3]، وأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي من أثر محتمل على الأمن العالمي،

وإذ تسلم بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يُتخذ الاستعمال السلمي ذريعة لتحقيق أغراض الانتشار،

وإذ تضع في اعتبارها ما للتعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية من دور ذي شأن في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما تنمية البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التكنولوجيا بوصفها من وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية،

وإذ تشدد على أن أفضل طريقة لمعالجة شواغل الانتشار هي إبرام اتفاقات يُتفاوض عليها بين أطراف متعددة، وتكون شاملة وعالمية وغير تمييزية،

وإذ تشدد أيضا على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة أمام جميع الدول لتشارك فيها، كما ينبغي أن تكفل هذه الترتيبات عدم فرض أي قيود على سبل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا الموجهة للأغراض السلمية والتي تحتاج إليها البلدان النامية لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة،

وإذ تشدد كذلك على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية،

1 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول الأعضاء آراءها وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد القيود التي لا موجب لها المفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وآفاق العمل في المستقبل؛

3 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا يتضمن تلك الآراء والتوصيات لتواصل الدول الأعضاء مناقشتها؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

مشروع القرار الحادي والثلاثون
الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مبادئ الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[1]، الذي وُقّع في 18 تموز/يوليه 1991 والذي أنشئ بموجبه كل من النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الاتفاق المبرم في 13 كانون الأول/ديسمبر 1991 بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات[2]،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[3] بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وتضمن في نفس الوقت تحقق فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تسلم بمبادئ معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[4]، وإذ ترحب بمساهمتها الهامة في تحقيق هدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الدور الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالضمانات وعمليات التحقق النووية عملا بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بهدف منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أنه وفقا للمادة المذكورة أعلاه، يجوز للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تبرم اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إما استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى، وفقا للنظام الأساسي للوكالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دورا هاما في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتوفر أيضا ضمانات بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك مساهمة الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها في استكشاف أساليب مبتكرة للتحقق وتطويرها بغية تحسين الكفاءة في تنفيذ الضمانات،

---

(1) CD/1117.

(2) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/435.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(4) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

1 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لبدء نفاذ الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في 12 كانون الأول/ديسمبر 1991، وإنشاء النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها؛

2 - ***ترحب*** باستمرار التعاون بين الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتشجعهما على زيادة تعاونهما، مع مراعاة مسؤوليات واختصاصات كل منهما؛

3 - ***تلاحظ*** أن الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها أثبتت أنها آلية ثنائية مبتكرة وفعالة لبناء الثقة، ولها آثار إيجابية على السلام والأمن على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وأنها مرجع فيما يخص أفضل الممارسات في مجال الضمانات النووية والتحقق من عدم الانتشار؛

4 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها".

مشروع القرار الثاني والثلاثون
متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 45/51 ميم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 سين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ثاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 فاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 خاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 قاف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 85/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 83/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 76/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 83/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 39/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 49/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 76/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 46/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 33/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 42/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 58/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 64/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 66/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1]، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995[2]، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق، المقرر 2.

المعاهدة عام 2000[3]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[4]،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعتها وصدّقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[5] ومعاهدات تلاتيلولكو[6] وراروتونغا[7] وبانكوك[8] وبليندابا[9] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[10] ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

---

(3) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(4) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(6) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

(7) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(9) A/50/426، المرفق.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجّل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام 2007 وتولى الأمين العام تعميمها[11]،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017[12]، وإذ ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، مما يسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزِم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير كذلك إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[13]،

1 - ***تشدد مرة أخرى*** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

2 - ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك في إطار اتفاقية حظر الأسلحة النووية؛

3 - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السابعة والسبعين؛

---

(11) A/62/650، المرفق.

(12) A/CONF.229/2017/8.

(13) A/51/218، المرفق.

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث والثلاثون

مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1] هي حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، التي يعزز بعضها بعضا، وإذ تؤكد من جديد تصميمها على زيادة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإذ تلاحظ إرجاء المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أهمية توصّله إلى نتائج ناجحة، وإذ تحتفل بحلول بالذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة في عام 2020، وإذ تشير إلى مرور 76 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي وتؤكد أن الأسلحة النووية لم تستخدم منذ ذلك الحين،

وإذ تشدد على ضرورة وفاء جميع الدول الأطراف بجميع التزاماتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تؤكد من جديد أهمية تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995[2] ومؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي 2000[3] و 2010[4]،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة نُهُجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وأن بناء الثقة فيما بين جميع الدول أمر ضروري لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وبالاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تؤكد ضرورة السعي إلى تحقيق النزع الفعلي للسلاح النووي وتعزيز الأمن الدولي على نحو يعزز كل منهما الآخر،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(3) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث* (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث* (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية التي صدرت في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح[5]، واعتمدت بتوافق الآراء،

وإذ تسلم بأهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995[6]، والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995،

وإذ تؤكد أهمية الشروع الفوري في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في مؤتمر نزع السلاح والتعجيل باختتامها، وإذ تؤيد بدء تلك المفاوضات وفقا للوثيقة CD/1299 وللولاية الواردة فيها، ووقف ذلك الإنتاج طوعا في انتظار بدء نفاذ تلك المعاهدة، وهو ما لم يعلن عنه حتى الآن جميعُ الدول الحائزة للأسلحة النووية من بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أنه قد مضى 25 عاما منذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[7]،

وإذ تسلم بأهمية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم،

وإذ تشير إلى الدور الذي لا غنى عنه للتحقق الفعال والموثوق به من نزع السلاح النووي في كفالة الامتثال، أثناء تحقيق إزالة الأسلحة النووية ثم المحافظة على تلك الإزالة، وإذ ترحب بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين لمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، بما يشمل، في جملة أمور، مفهوم فريق الخبراء العلميين والتقنيين عملا بالقرار 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ ترحب بتمديد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ ترحب بمظاهر الشفافية وتشدد مع ذلك تحديدا على أهمية اتخاذ إجراءات ملموسة لزيادة الشفافية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وفيما بينها، وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق هذه الدول من مسؤولية عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(6) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(7) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة فعلية،

وإذ تسلم بقيمة العمل التعاوني عبر الآلية القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح من أجل دعم العمل نحو تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تقضي بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى وبرامجها للقذائف التسيارية، بطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية المبذولة في سبيل بلوغ ذلك الهدف،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لكي يشمل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مختلف الأجيال والهويات الجنسانية وشتى المناطق في العالم تؤكد الجهود المبذولة وتولد الزخم اللازم نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استخدام الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية لتعزيز السلام والأمن المستدامين وتحقيقهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية يشارك فيها الجميع وإلى إجراء حوارات استشرافية من أجل مواصلة تيسير تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي من خلال بناء الثقة،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملتزمة بالهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال تخفيف التوتر الدولي، وكذلك تعزيز الثقة بين الدول وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وبالتنفيذ الكامل والمطرد للمعاهدة بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تحدد تدابير ملموسة لوضع الالتزامات في الممارسة العملية في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي العاشر وما بعده؛

3 - ***تشجع*** الجهات التالية، من خلال العمل، في جملة أمور، في مسارات عمل مشتركة:

(أ) جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، على أن تتخذ فورا تدابير ملموسة لتعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، بسبل من جملتها تقديم التقارير المتكررة والمفصلة عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعن الفرص المتاحة من أجل مناقشة هذه التقارير؛

(ب) جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تتخذ إجراءات للتقليل من مخاطر حدوث تفجير نووي ينجم عن أسباب من جملتها سوء التقدير أو سوء الفهم، وأن تبذل مزيدا من الجهود لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك توخي الشفافية والحوار بشأن العقائد والمواقف النووية، أو الحوارات بين العسكريين، أو خطوط الاتصال المباشر، أو تبادل المعلومات والبيانات؛

(ج) جميع الدول على أن تبذل فورا كل جهد ممكن، بما في ذلك إعلان إجراءات الوقف الطوعي لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف، إضافة إلى تعميق المناقشات الموضوعية في مؤتمر نزع السلاح، للشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في سياق مؤتمر نزع السلاح وفقا للوثيقة CD/1299 والولاية التي تتضمنها؛

(د) جميع الدول، بما فيها الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق 2 لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لم توقع على المعاهدة و/أو لم تصدق عليها بعد، أن تفعل ذلك دون انتظار أي دولة أخرى، وأن تعمل على تحقيق دخول المعاهدة حيز النفاذ وتعلن أو تبقي على الوقف الاختياري القائم لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، وأن تواصل تقديم الدعم للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولعملها في مجال التحضير لدخولها حيز النفاذ؛

(هـ) جميع الدول على مواصلة تقديم مساهمات عملية في التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال العمليات الملموسة، في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، وفي المبادرات من قبيل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

(و) جميع الدول على تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك على التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلها مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

4 - ***تشجع أيضا***، بهدف تيسير الحوارات الاستشرافية من أجل المضي قدما في نزع السلاح النووي، الجهات التالية:

(أ) الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تحدد بوضوح سياساتها وعقائدها النووية في المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانه التحضيرية، ومؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح، وجميع الدول على إجراء مناقشات تحاورية، استنادا إلى تلك السياسات والعقائد النووية؛

(ب) جميع الدول على إجراء حوار بشأن التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدّة في ميدان العلم والتكنولوجيا بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ج) جميع الدول على إجراء حوار صريح بشأن العلاقة بين نزع السلاح النووي والأمن؛

5 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، بما في ذلك من خلال التقيد بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تشمل اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية،

والامتثال لالتزامات عدم الانتشار بما في ذلك من خلال تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها القرار 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004؛

6 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام بتحقيق التخلي بشكل كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه عن جميع الأسلحة النووية التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرامجها النووية القائمة وجميع ما تحوزه حاليا من أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية أيا كان مداها، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال لها على نحو تام؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع والثلاثون
تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 66/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 75/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 43/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 68/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 49/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 68/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 38/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 53/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 42/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 56/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 72/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 69/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى مقررها 517/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1993 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقُه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[1]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البنّاءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[2]، وأن صيغة محدثة من المشروع[3] قُدمت في عام 2014،

---

(1) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

وإذ تلاحظ أن دولا عدة[4] بدأت منذ عام 2004 انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه، بالنظر إلى جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ووجود مشاكل تنظيمية داخل هيئة نزع السلاح لم يتم حلها، لم يتمكن فريقها العامل المكلَّف بإعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من الاضطلاع بعمله، وإذ تؤكد أهمية استئنافه مداولاته،

وإذ تنوه بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة 1 من القرار 75/61 والفقرة 2 من القرار 43/62 والفقرة 2 من القرار 68/63 والفقرة 2 من القرار 49/64،

وإذ تشير إلى العمل الذي أنجزه في عامي 2012 و 2013 فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكَّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضا إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[5]، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2015[6]، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة،

وإذ ترحب باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين في عام 2019 الديباجةَ والمبادئَ التوجيهيةَ الواحدة والعشرين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في

---

(4) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، وميانمار، ونيكاراغوا.

(5) A/68/189.

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 20* (A/70/20).

الأجل الطويل، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة[7]، التي من شأن تنفيذها أن يفضي إلى أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وكذلك بمواصلة الجهود الرامية إلى تحديد التحديات ودراستها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ تشير إلى التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2016[8]،

وإذ ترحب بالقرار 186 المنقح الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين للاتحاد لعام 2018، المعقود في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

1 - ***تؤكد*** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

3 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

4 - ***تطلب*** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمّم عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية 50/68، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

5 - ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

6 - ***تشدد*** على أهمية مواصلة العمل في هيئة نزع السلاح على إعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

7 - ***ترحب*** بالاجتماعات المخصصة المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، التي عقدت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراراتها 38/69

(7) *المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20).

(8) A/AC.105/1116.

و 90/71 و 72/73 و 91/73، وبما جرى في الاجتماعات من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

8 - ***تقرر*** أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

10 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[9]؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار المنتديات ذات الصلة، تقديم معلومات عما يُتخذ من تدابير محددة انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف من أجل كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(9) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

94 - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول
التحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراريها 67/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقرراتها 514/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 514/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 516/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإذ تقر بأثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عقد الاجتماعات داخل مباني الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أثر كوفيد-19 على قدرة فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، المنشأ عملا بالقرار 50/74، على عقد اجتماعاته لمدة أسبوعين في عام 2021، كما تقرر أصلا، وإذ تشير إلى الطلب الذي وُجه إلى الأمين العام في القرار 50/74 بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق عند إنجازها:

(أ) تقرر أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد دورتين إضافيتين في جنيف في عام 2023 لتعويض دورتي عام 2021 المقررتين اللتين كان لا بد من تأجيلهما بسبب القيود المفروضة على السفر من جراء جائحة كوفيد-19، لما مجموعه أسبوعان في عام 2022 وأسبوعان في عام 2023، وكذلك اجتماع استشاري غير رسمي إضافي يعقد بين الدورتين في نيويورك في عام 2023 لتعويض الاجتماع المقرر عقده في عام 2021 الذي كان لا بد من تأجيله بسبب القيود المفروضة على السفر من جراء جائحة كوفيد-19، لما مجموعه اجتماعان، أحدهما في عام 2022، والآخر في عام 2023؛

(ب) تقرر أيضا أن تدعو الأمين العام إلى أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع المقرر الثاني
التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها 46/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 72/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 36/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 67/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 59/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

مشروع المقرر الثالث
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها 31/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 49/68 المؤرخ

5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 60/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، فضلا عن مقرريها 515/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 510/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنونة جميعا "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".